

الفصل السادس - الخسائر :

وضح المشرع الضريبي موقفه من الخسائر في المادة (11) من القانون رقم 113 لسنة 82 اذ نصت المادة على الاتي (تنزل خسارة المكلف في بعض مصادر الدخل الناجم في العراق والثابت حسابها بوثائق مقبولة قانونا من الارباح الناجمة من المصادر الاخرى الخاضعة للضريبة عن نفس السنة التقديرية , اما الخسارة التي لا يمكن تسديدها على هذا الوجه فينقل حسابها وتنزل من دخل المكلف خلال خمس سنوات متصلة .

يتبين مما جاء في نص المادة (11) اعلاه ان الخسارة تنقسم الى قسمين هما:

اولا - تنزيل الخسارة التي تحدث في سنة من الارباح الناجمة من المصادر الاخرى الخاضعة للضريبة عن نفس السنة التقديرية :

وقد اشترط المشرع الضريبي لذلك بعض الشروط التي يمكن استدلالها من النص المذكور اعلاه وهي:

1- ان الخسارة التي يسمح بتنزيلها هي الخسارة بالمفهوم الضريبي وليست الخسارة التي تحدد بموجب الفروض والمبادئ المحاسبية , أي (ايرادات خاضعة للضريبة - مصروفات مقبولة ضريبيا) .

2- ان تكون الخسارة قد نتجت من نشاط داخل العراق ، ومن ثم فان خسارة المكلف الذي يزاول اعمالا خارج العراق لا يسمح بتنزيلها .

3- ان يكون النشاط الذي حدثت فيه الخسارة خاضعا للضريبة ، فلا يجوز تنزيل خسارة حدثت في نشاط غير خاضع للضريبة من ارباح نشاط خاضع للضريبة .

4- ان تكون الخسارة مدعمة بالمستندات والوثائق المقبولة من السلطة الضريبية .

5- ان يتحمل المكلف عبء الخسارة وليس شخصا اخر، ولكي تكون الخسارة الواقعة على كاهل المكلف لا بد ان يكون هناك ما يعوض ذلك النقص ، فاذا كان هناك ثمة تعويض كأن تكون الاموال مؤمنا عليها ودفع له تعويض خارجي ، او قدمت له معونات ، ففي هذه الحالة لن يتأثر المكلف بالخسارة اذا كان التعويض مساويا للنقص ، اما اذا كان التعويض اقل من الخسارة التي اصابته المشروع فان الفرق بين مقدار الخسارة ومقدار التعويض يعتبر خسارة ينطبق عليها حكم الخسارة .

6- ان يمارس المكلف نفس الانشطة والحرف التي سمح المشرع بتنزيل خسائر بعضها من بعضها الاخر. وبصرف النظر عما اذا كان المكلف شخصا طبيعيا او معنويا ، وتعد الشركة وفروعها جميعا مكلفا واحدا امام القانون .

ثانيا - تنزيل الخسارة من ارباح السنوات اللاحقة :

اذا لم يستطيع المكلف تنزيل الخسارة التي تحدث في سنة من ارباح المصادر الاخرى خلال السنة التقديرية نفسها , اما بسبب ان المكلف ليس لديه الا مصدر واحد للدخل او لان المصادر الاخرى لا تكفي لتنزيل كل مبلغ الخسارة بعبارة اخرى ان الخسارة تكون كبيرة الى درجة لا يمكن تغطيتها من ارباح تلك المصادر . في مثل هذه الحالة اجاز القانون للمكلف نقل الخسارة كلها او جزء منها الى السنة التالية وتنزيلها من ارباحه المتحققة في تلك السنة ، واذا ما كانت ارباح تلك السنة غير كافية لتسديد الخسارة المنقولة من السنة التقديرية السابقة فان المكلف يجوز له ان ينقل ما تبقى من الخسارة الى السنة اللاحقة وهكذا يستطيع المكلف ان ينقل خسارته من سنة الى اخرى ولغاية خمس سنوات متصلة ، واذا تبقى شيء من الخسارة بعد مضي السنوات الخمس , فان المكلف لا يستطيع ان يطالب بتنزيل الباقي ، ويقصد بالخمس سنوات متصلة أي ان المكلف اذا لم يحقق ربحا في سنة او اكثر من هذه السنوات الخمس كي يستخدمه في تسديد خسارته المنقولة فلا يستطيع ان يعوض عنها في سنة اخرى ، لذلك فان مدة السنوات الخمس تبقى هي الحد الاعلى الذي يسمح به لتنزيل الخسارة . **وقد اشترط القانون لتنزيل الخسارة من ارباح السنوات التالية توفر الشرطين الاتيين :**

- 1. لا يسمح للمكلف بتنزيل الخسارة المنقولة الا في حدود نصف الدخل فقط ، اما النصف الثاني فيخضع للضريبة ، فاذا كان نصف الدخل لا يكفي لتسديد الخسارة ، فحينئذ ينقل ما تبقى منها الى السنة الاخرى اللاحقة وهكذا لغاية خمس سنوات .**
- 2. ان تسدد الخسارة من ارباح المصدر نفسه (مصدر الدخل) الذي سبق ان حدثت فيه الخسارة فيما اذا كان للمكلف مصادر عدة مختلفة للدخل .**

وفي ما يلي امثلة تطبيقية عن كيفية تنزيل الخسائر وكما يلي :

مثال رقم (1):

فيما يأتي نتائج اعمال المكلف ليث من تجارته :

نتائج اعمال التجارة	السنة / المالية
خسارة (80000)	1988
ربح 30000	1989
ربح 50000	1990
ربح 60000	1991
ربح 75000	1992
ربح 90000	1993

المطلوب : بيان كيفية تنزيل الخسارة ومقدار الدخل الخاضع للضريبة للسنوات المذكورة أعلاه .

الحل :

السنة التقديرية	نتائج اعمال التجارة	التنزيلات	الدخل الخاضع للضريبة	الخسارة المدورة
1989	(80000) خسارة	-	-	(80000)
1990	ربح 30000	15000	15000	(65000)
1991	ربح 50000	25000	25000	(40000)
1992	ربح 60000	30000	30000	(10000)
1993	ربح 75000	10000	65000	-
1994	ربح 90000	-	90000	-

مثال رقم (2):

فيما يأتي نتائج اعمال المكلف احمد من تجارته :

السنة	نتائج اعمال تجارته
1988	خسارة (120000)
1989	ربح 25000
1990	ربح 35000
1991	ربح 40000
1992	ربح 45000
1993	ربح 57000
1994	ربح 70000

المطلوب : بين كيفية تنزيل الخسارة ومقدار الدخل الخاضع للضريبة للسنوات المذكورة أعلاه .

الحل:

السنة التقديرية	نتائج الاعمال	التنزيلات	الدخل الخاضع للضريبة	الخسارة المدورة
1989	(120000)	-	-	(120000)
1990	25000	12500	12500	(107500)
1991	35000	17500	17500	(90000)
1992	40000	20000	20000	(70000)
1993	45000	22500	22500	(47500)
1994	57000	28500	28500	-
1995	70000	-	70000	-

ملاحظات عن الحل : يجري تنزيل الخسارة التي حدثت في السنة التقديرية (1989) من ارباح السنوات الخمس التالية بمقدار نصف الدخل المتحقق في كل سنة من تلك السنوات ولم تدور الخسارة ومقدارها 19000 (47500 - 28500) وذلك لمزور خمس سنوات على بداية تنزيل الخسارة الاولى بسبب عدم سماح القانون بذلك .

مثال رقم (3) :

فيما يأتي نتائج أعمال المكلف بشار من تجارته :

نتائج الاعمال	السنة
(85000) خسارة	1991
22000 ربح	1992
28000 ربح	1993
32000 ربح	1994
(25000) خسارة	1995
48000 ربح	1996
40000 ربح	1997
50000 ربح	1998

المطلوب : بيان كيفية تنزيل الخسارة ومقدار الدخل الخاضع للضريبة للسنوات المذكورة .

الحل :

السنة التقديرية	نتائج الاعمال	التنزيلات	الدخل الخاضع للضريبة	الخسارة المدورة
1992	(85000)	-	-	(85000)
1993	22000	11000	11000	(74000)
1994	28000	14000	14000	(60000)
1995	32000	16000	16000	(44000)
1996	(25000)	-	-	(69000)
1997	48000	24000	24000	(25000)
1998	40000	20000	20000	(5000)
1999	50000	5000	45000	-

ملاحظات عن الحل : جرى تنزيل نصف الربح للسنوات الخمس متصلة بما فيها سنة 1996 التقديرية التي حصلت فيها خسارة ثانية ولم يمكن تنزيل الخسارة المدورة منها , وفي سنة 1997 التقديرية انتهت السنوات الخمسة بالنسبة للخسارة الاولى لذلك جرى تدوير مبلغ (25000) وهي الخسارة الثانية المدورة عن السنة 1997 التقديرية اما ما تبقى من الخسارة الاولى لسنة 1992 التقديرية والبالغ مقدارها (20000) (85000 - (11000 + 14000 + 16000 + 24000)) فلا يمكن

تدويرها لانها تخص الخسارة الاولى التي مرت خمس سنوات متصلة على حدوثها , ويستمر تنزيل نصف الربح للسنة التقديرية 1998 من الخسارة التي حدثت في سنة 1996 التقديرية ومقدارها (25000) ، وفي سنة 1999 جرى تنزيل الرصيد المتبقي من الخسارة المدورة ومقداره (5000) فقط اما بقية الربح ومقداره (45000) الناتجة من (5000 – 50000) فيعد دخلا خاضعا للضريبة.

مثال رقم (4) :

مصطفى عراقي مقيم لديه نشاطان تجاريان الاول في العراق والثاني في الاردن وكانت نتيجة هذين النشاطين للسنوات (97 و 98 و 99) كما مبين ادناه وكذلك النتائج المقبولة من الادارة الضريبية .

نتائج النشاط المقدمة والمقبولة				
السنة	العراق/بغداد	العراق/بغداد	الاردن/عمان	الاردن/عمان
	المقدمة	المقبولة	المقدمة	المقبولة
1997	180000	280000	210000	350000
1998	(450000)	(300000)	400000	500000
1999	320000	470000	(250000)	(250000)

المطلوب : حساب مقدار الدخل الخاضع للضريبة للسنوات التقديرية 1998 و1999 و 2000 .

الحل :

1- السنة التقديرية (1998) مقدار الدخل الخاضع للضريبة هو (630000) (350000+280000) لانه عراقي مقيم يخضع دخله المقبول داخل العراق وخارجه لضريبة الدخل العراقية.

2- السنة التقديرية (1999) مقدار الدخل الخاضع للضريبة هو(200000) (500000 - 300000) يسمح بتنزيل الخسارة التي حدثت في العراق من ربحه خارج العراق.

3- السنة التقديرية (2000) مقدار الدخل الخاضع للضريبة هو(470000) لانه لا يسمح بتنزيل الخسارة لانها حدثت خارج العراق.

ملاحظة عن الحل : ان الخسارة داخل العراق يمكن تنزيلها من ارباح خارج العراق ولكن خسارة خارج العراق لا يمكن تنزيلها من ارباح داخل العراق .